

## الفصول المهمة في أصول الأئمة

[ 17 ] (1137) 8 - وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه  
ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوئه ؟ فقال: كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء  
من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا. (1138) 9 - وسئل عليه السلام: عن الوضوء  
مما غيرت النار ؟ فقال: ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج (1) ليس مما يدخل.  
(1139) 10 - وعن النبي صلى الله عليه وآله توضؤوا مما يخرج ولا توضؤوا مما يدخل فانه يدخل  
\_\_\_\_\_ صدر الحديث في الوسائل: وفي (عيون الاخبار):  
بالاسناد الاتى عن الفضل قال: سأل المأمون الرضا عليه السلام عن محض الاسلام فكتب إليه - في  
كتاب طويل -: ولا ينقض الوضوء... وفي هامش الوسائل: في نسخة: (محنة الاسلام) منه قده. 8 -  
الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب 14 (باب أن تقليم الاظفار والحلق،  
ونتف الابط، وأخذ الشعر،...). الجديد، 1: 287 / 2 (755)، والقديم، 1: 203 / 2. وكذا في  
الوسائل: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 83 (باب طهارة الحديد). الجديد، 3: 528 /  
1 (4369)، والقديم، 2: 1101 / 1. وكذا ذيله في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء،  
الباب 1. الجديد، 1: 365 / 2 (961)، القديم، 1: 256 / 2. نقله عن التهذيب: 1: 346 /  
(1013)، والاستبصار 1: 59 / 308 والفقيه، 1: 63 / 140. في الوسائل: فقال: يا زرار، كل  
هذا سنة...، في الحجرية: يقلع اظفاره. 9 - الوسائل، نفس المصدر، الباب 15 (باب أن أكل  
ما غيرت النار، بل مطلق الاكل والشرب واستدخال أي شيء كان، لا ينقض الوضوء). الجديد، 1:  
290 / 3 (763)، والقديم، 1: 205 / 3. نقله الوسائل عن التهذيب: 1: 350 / 1034. وفي  
الحجرية:... النار ليس عليك. (1) هذا رد على العامة، سمع منه (م). 10 - الوسائل، نفس  
المصدر، الباب 15. الجديد، 1: 290 / 5 (765)، والقديم، 1: 205 / 5. نقله الوسائل عن  
علل الشرائع: 1 / 282، الباب 197.